

## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٧٣ ) لسنة ٢٠١٥ م

### بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج مصر

في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج مصر رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## قررت

### المادة ( ١ )

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته - لاختيار المترشحين في دائرته - في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، متى كان إسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومي مبيناً بها عنوانه في مصر أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه في مصر ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج ، ومستنداً دالاً على الإقامة ، تقبل اللجنة المشرفة على الإنتخاب في البعثة الدبلوماسية دلالاته على الإقامة في الخارج .

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .



## المادة ( ٢ )

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي ، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

## المادة ( ٣ )

يكون الإدلاء بالصوت في مقر البعثة المصرية ، أو القنصلية أو أي من المقار التي يصدر بتحديدھا قرار من اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

## المادة ( ٤ )

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

## المادة ( ٥ )

يدلي رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم - لاختيار المترشحين في دائرة كل منهم - في لجنة الاقتراع التي يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها .

## المادة ( ٦ )

تبدأ عملية الإقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة العليا للانتخابات وللمدة التي تحددها .  
ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .



#### المادة ( ٧ )

تخصص صناديق منفصلة لكل من بطاقات الإنتخاب للنظام الفردي وبطاقات الانتخاب لنظام القوائم، كما يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الإنتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الإنتخاب بنظام القائمة، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وإذا حالت الظروف دون وضع العدد المطلوب من الصناديق في مقر اللجنة، فلرئيس اللجنة وضع العدد المناسب منها، على أن يتم فصل البطاقات عند الفرز.

#### المادة ( ٨ )

يبدأ الاقتراع يومياً اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً يتخللها ساعة راحة، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الاقتراع، وينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الإنتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبون لم يبدوا أصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى إبداء آرائهم .

#### المادة ( ٩ )

لكل مترشح أو قائمة إختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الإنتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يلى :-





أن يكون من بين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية، ويتم التأكد من قيده بقاعدة بيانات الناخبين من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي .

ب- أن يصدر له توكيل موثق من المترشح، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيع توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

ويطلع رئيس اللجنة على التوكيل - ويثبت رقمه - وبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر ساري الصلاحية الثابت به الرقم القومي وتحتفظ اللجنة بصورة من أيهما .

وإن زاد عدد المندوبين بقدر يعيق عمل اللجنة فلترئيسها تنظيم حضورهم بالتناوب للمدة التي يقدرها .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد ولو لم يحضر مندوبو المترشحين أو القوائم كلهم أو بعضهم .

#### المادة ( ١٠ )

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامة خارج مصر وعنوانه بالداخل والإقرار المقدم منه - تحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع - ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرين إسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .



بنفسه في البطاقة، فله أن يبدية على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناحبة المنتقبة ذلك لايسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

#### المادة ( ١١ )

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين ويثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع على المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما تحرر كشفا يدون فيه اسم كل ناخب يدلي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقة الرقم القومي أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

#### المادة ( ١٢ )

إذا جري الانتخاب على أكثر من يوم وحن الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في أيام الإنتخاب قبل اليوم الأخير، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الإنتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

### المادة ( ١٣ )

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصص في وجود من يحضر من ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من اللجنة العليا للانتخابات وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

### المادة ( ١٤ )

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلي فيها بصوته أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

### المادة ( ١٥ )

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بيان بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة في الانتخاب .





ويجوز محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه من رئيس واعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية، ومن ثم للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة . ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بموجب قرار من اللجنة العليا للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .

وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار . ثم تسلم سائر الأوراق من لجنة المتابعة إلى اللجنة العليا للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

#### المادة ( ١٦ )

يحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات .

## المادة ( ١٧ )

تختص لجنة متابعة الانتخابات في الخارج بالآتي :-

١- متابعة الانتخابات خارج مصر وتلقى برقيات النتائج وأوراق الإنتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوى بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الإنتخاب في الخارج، وما قدم من طعون، وذلك بمقر اللجنة.

٢- فحص كافة الطعون والشكاوي التي تقدم من ذوى الشأن على حصر اللجان المشرفة على انتخابات الخارج، وإعداد تقرير بالرأي يعرض على اللجنة العليا للانتخابات للفصل فيها .

٣- تجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مترشح أو قائمة من كافة لجان الخارج وتقديمها للجنة العليا للانتخابات .

٤- إعلان نتيجة الحصر العددي للأصوات الباطلة والصحيحة التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وتتم جميع الإجراءات في حضور المترشحين، أو ممثليهم، أو ممثلي القوائم، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المصرح لهم.

٥- تسليم صورة من كشف نتيجة الحصر العددي لمن يطلبها من المترشحين، أو ممثليهم، أو ممثلي القوائم، بعد إثبات بياناتهم والتوقيع منهم بالإستلام على كشف الحصر العددي.

٦- إرسال ما تم تجميعه من محاضر لجان الإقتراع بالخارج والطعون والشكاوي وتقارير الرأي فيها إلى اللجنة العليا للانتخابات بعد وضعها في مظاريف مغلقة بالشريط اللاصق المؤمن .





### المادة ( ١٨ )

يلغي قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.

### المادة ( ١٩ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أ. م. ع. ب.

القاضي/

(( أيمن عباس ))

عضو مجلس القضاء الأعلى

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

رامي